

محور العلامات وكيفية استغلالها:

الملخص الأول: مدخل للعلامات

نظمت العلامات بموجب الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق ل 19 يوليو سنة 2003م المتعلق بالعلامات، وقد جاء هذا الأمر لتحديد كفاءات حماية العلامات كما نصّ على ذلك المادة الأولى منه.

1 - تعريف العلامات وبيان الغرض من تنظيمها:

أ - تعريف العلامة:

عرّفت المادة 1/2 من الأمر 03 - 06 العلامة بأنّها:

"العلامات: كل الرّموز القابلة للتّمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرّسومات أو الصّور والأشكال المميّزة للسلع أو توضيها، والألوان بمفردها أو مركّبة، التي تستعمل كلّها لتميّز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".

ومعنى ذلك أن العلامة هي كل إشارة تستخدم لتميّز سلع أو خدمة عن سلع أو خدمة أخرى، سواء كانت وسيلة التّمييز هذه عن طريق الكتابة بالأحرف أو الأرقام، أو باستخدام الصّور والأشكال، أو باستخدام أية وسيلة أخرى قابلة للتّمثيل الخطي مادامت غير منافية للقانون وللآداب العامة، ومستوفية لمتطلباتها القانونية.

أمثلة عن العلامات:


عجائن عمر بن عمر، حلويات أمين، سيارات مرسيدس، سيارات رونو، ماريوت لخدمة الفنادق، عصائر روبية، عجائن الوردة البيضاء، قشدة صافي حليب، حواسيب ASSUS، حواسيب MAC، TWA لخدمة الطّيران، المشروب الغازي 7UP.

ب - الغرض من العلامة:

إن الهدف من العلامة كما هو موضَّح من المادة 1/2 أعلاه هو: تمييز "سلع" أو "خدمات" شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره.

وبالرجوع للفقرتين 3 و4 من المادة 2 من الأمر 03 - 06 نجد أنهما قد عرّفتا السلعة والخدمة بما

يلي:



ملاحظة:

ورد تعريف الخدمة والسلعة في القانون رقم 09 - 03 وهو قانون متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش صدر عام 2009 أي بعد صدور الأمر 03 - 06 كالتالي:

الخدمة: "كل عمل مقدّم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدّمة".

السلعة: "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا".

2 - أنواع العلامات:

أ - تقسيم العلامات بالنظر لمحلها:

علامات السلع

- يستعملها الصّانع أو المنتج بهدف تمييز ما ينتجه من سلع عما يُنتجه غيره من سلع مماثلة.

علامات الخدمة

- يستعملها مقدّم الخدمات بهدف تمييز ما يقدمه من خدمة عما يقدمه غيره من خدمات، فلكل صرّافة، أو فندق، أو شركة سياحية، أو شركة طيران ... أو غيرها ممن يقدمون الخدمات علامة تميّز خدمتهم عن الخدمات المماثلة لها.

ب - تقسيم العلامات بالنظر لعدد مسجّلها:

العلامة الفردية

- هي العلامة التي سجّلها شخص واحد طبيعيا كان أو معنويا.

العلامة الجماعية

- عرّفها المشرّع الجزائري في المادة 2/ من الأمر 03 - 06 بالنص على أنّها: "كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكيها".

ج - تقسيم العلامات بالنظر لنطاق انتشارها:

العلامة الوطنية

- هي العلامة التي تمّ تسجيلها في بلد الصّانع أو المنتج أو مقدّم الخدمات الذي سجّلها.

العلامة العالمية

- هي العلامة المشهورة التي وجدت لها رواجاً في الأسواق حتى أصبحت عالمية لكثرة طلبها "المستهلكين".